

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/22

الدورة السادسة

١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٦-٢ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥

تقرير من أمانة الاتفاقية

١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (التي عقدت في سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) تقديم تقرير مبدئي عن تنفيذ خطة العمل والميزانية ٢٠١٤-٢٠١٥^١. وأعد هذا التقرير عملاً بذلك القرار وهو يشمل الأشهر الستة الأولى من تنفيذ خطة العمل والميزانية حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤.

٢- ويتبع التقرير هيكل خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP5(19). ويقيم التقدم المحرز في إنجاز المهام حسب ثلاث فئات هي "مهمة منجزة"، "ومهمة قيد الإنجاز"، "ومهمة تقتضي إجراءات إضافية" باتباع نموذج تقارير الأداء المبدئية المقدمة سابقاً إلى مؤتمر الأطراف.

مؤتمر الأطراف

التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وعقدها

٣- هذه المهمة قيد الإنجاز: أبرمت أمانة الاتفاقية اتفاق الاستضافة مع الاتحاد الروسي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ عملاً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة^٢. وشاركت أمانة الاتفاقية والحكومة المضيفة في استعراض موعد عقد الدورة ومكانه اللذين وافقت عليهما هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في وقت لاحق. وعقدت اجتماعات ومؤتمرات عن بُعد للمتابعة مع ممثلي البلد المضيف وذهبت الأمانة في بعثة تحضيرية أولى إلى موسكو في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ ونقرر توجيه بعثة ثانية في تموز/ يوليو ٢٠١٤.

١ انظر القرار FCTC/COP5(19).

٢ انظر القرار FCTC/COP5(24).

٤- وأرسلت مذكرات شفوية إلى الأطراف والجهات المتمتعة بصفة المراقب في مستهل شهر حزيران/ يونيو ٢٠١٤ تدعوها إلى ترشيح ممثليها بالإضافة إلى جدول الأعمال المؤقت الذي أعد بالتشاور مع هيئة المكتب. وتعالج الأمانة الترشيحات الخاصة بوفود الأطراف بما في ذلك ترتيبات سفر المندوبين المؤهلين للحصول على دعم تكاليف السفر. وتجرى الأعمال التحضيرية الأخرى بما فيها إعداد الوثائق الرسمية وفقاً لما هو مقرر.

دعم عمل هيئة مكتب مؤتمر الأطراف

٥- هذه المهمة قيد الإنجاز: تم دعم عمل هيئة المكتب التي انتخبها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة حسبما هو مقرر. وعقدت هيئة المكتب اجتماعاً في نيسان/ أبريل ٢٠١٤ عقب اجتماعين سابقين عقدا عام ٢٠١٣. وعملاً بالقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وخصوصاً القرار بشأن دور هيئة المكتب^١، استعرضت هيئة المكتب الإرشادات وقدمتها إلى الأمانة بشأن عدد من المسائل مثل تنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف وعمل الأفرقة في الفترة الفاصلة بين الدورتين التي أنشأها مؤتمر الأطراف وتقديم الطلبات للحصول على صفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف واستعراض عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية ومشاركة الجمهور في دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية وإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. واتخذت الأمانة الترتيبات لنشر وثائق هيئة المكتب ومحاضرها على موقع إلكتروني محمي لإعلام الأطراف بناء على طلب مؤتمر الأطراف. وقدمت الأمانة أيضاً الدعم إلى هيئة المكتب بالتشاور مع إدارة المنظمة لشؤون الموارد البشرية في إطار عملها المتصل بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية. وسيواصل دعم عمل هيئة المكتب قبيل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وخلالها والعمل المتوقع في عام ٢٠١٥ حسبما هو مقرر.

البروتوكول والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية

العمل المطلوب تحضيراً لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

٦- هذه المهمة قيد الإنجاز: لا تزال الأمانة تقدم المساعدة التقنية إلى الأطراف وجهاً لوجه وفي شكل إلكتروني. وقد استخدم الاجتماع الإقليمي للإقليم الأوروبي (بودابست، هنغاريا، ١٨-٢١ آذار/ مارس ٢٠١٤) والاجتماع الإقليمي لإقليم غرب المحيط الهادئ (نادي، فيجي، ٢٨-٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤) لإذكاء الوعي بالبروتوكول لدى مراكز الاتصال المعنية باتفاقية المنظمة الإطارية. وبحثت أمانة الاتفاقية البروتوكول مع ممثلي قطاعات الصحة والجمارك والعدل وإنفاذ القانون وقطاعات أخرى ومع منظمات المجتمع المدني ومنظمة الصحة العالمية خلال اجتماع للجهات صاحبة المصلحة المتعددة القطاعات عقد بناء على طلب حكومة أوغندا (كمبالا، أوغندا، ٢٣-٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٤). وشارك في الاجتماع موظفو الجمارك من سائر الدول الأعضاء في جماعة شرق أفريقيا أيضاً^٢.

٧- وفيما يتعلق بحلقات العمل المشتركة بين البلدان والخاصة بالبروتوكول، لقد تفضل الاتحاد الأوروبي بالموافقة على توفير التمويل لحلقة عمل دون إقليمية للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وثلاثة أطراف أخرى^٣ من المقرر عقدها في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤. وسيمثل المشاركون ثلاثة قطاعات حكومية

١ القرار (FCTC/COP5(20).

٢ بوروندي وكينيا ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٣ بروني دار السلام وكمبوديا والصين واليابان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا وميانمار والفلبين وجمهورية كوريا وسنغافورة وتايلاند وفيت نام.

هي قطاع الصحة العمومية وقطاع الجمارك وقطاع آخر له صلة بالبروتوكول حسب الاقتضاء (مثل قطاع إنفاذ القانون أو قطاع العدل أو قطاع الشؤون الخارجية). والمناقشات جارية على قدم وساق من أجل الحصول على تمويل حلقات عمل إضافية، ومنها تلك الجارية مع حكومة بنما.

٨- ووطدت أمانة الاتفاقية تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية. وعقد رئيس الأمانة اجتماعات مع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية ثم اجتماعات مع كبار موظفي هاتين المنظمين والموظفين التقنيين فيهما لاستكشاف آليات التعاون المحتملة. ووافقت أمانة الاتفاقية ومنظمة الجمارك العالمية على إطار للتعاون من أجل دعم بدء نفاذ البروتوكول بالتوقيع على إعلان للنوايا في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠١٤. وأجريت مناقشات أولية أيضاً مع البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن دوريهما المحتملين في دعم الأنشطة المتصلة بالبروتوكول.

٩- ونهضت الأمانة بالبروتوكول خلال اجتماعات عالمية رفيعة المستوى استضافتها منظمات شريكة أي خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الإنفاذ التابعة لمنظمة الجمارك العالمية والدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فضلاً عن ذلك، أمدت الأمانة المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالمعلومات عن البروتوكول. وشارك ممثلون من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية بدورهم في عدة اجتماعات متصلة بالبروتوكول نظمتها أمانة الاتفاقية.

١٠- وأعدت صيغة أولية لدراسة عن المتطلبات الأساسية لنظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ والمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات اللذين ينبغي إنشاؤهما في غضون خمس سنوات من نفاذ البروتوكول. وتهدف الدراسة إلى تيسير العمليات المقبلة لتصميم النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وتشغيله وإلى دعم مداولات اجتماع الأطراف في البروتوكول. وعلاوة على ذلك، أعدت أمانة الاتفاقية قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كي تستخدمها الأطراف في تقييم أطرها القانونية والتنظيمية والسياسية بالنظر إلى متطلبات البروتوكول وبغية تحديد نطاق احتياجات الأطراف في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات. وتتاح القائمة المرجعية باللغات الرسمية الست لمؤتمر الأطراف.

١١- **هذه المهمة تقتضي إجراءات إضافية:** سيقضي بدء نفاذ البروتوكول تصديق ٤٠ طرفاً في اتفاقية المنظمة الإطارية عليه أو انضمام هذه الأطراف إليه (المادة ٤٥ من البروتوكول). وستعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف بالتزامن مع الدورة العادية القادمة لمؤتمر الأطراف التي تلي بدء نفاذ البروتوكول وفقاً للمادة ٣٣-١ من البروتوكول. وعليه، لن تعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (التي ينبغي عقدها في عام ٢٠١٦ أو ٢٠١٧ رهناً بقرار يتخذه مؤتمر الأطراف). ويدعى مؤتمر الأطراف بالتالي إلى النظر في إعادة تخصيص الأموال التي خصصت للدورة الأولى لاجتماع الأطراف في خطة العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٣٤٥ ٠٠٠ دولار أمريكي) لكي تستهدف الأنشطة المتصلة بالبروتوكول في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بالتشديد الخاص على ما يلي: (١) التكاليف بإجراء دراسات تحدّد العقبات التي تعرقل بدء نفاذ البروتوكول وتقتصر نهجاً للتصدي لهذه العقبات؛ (٢) وإذكاء الوعي بمشكلة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لدى القطاعات الحكومية غير قطاع الصحة؛ (٣) ودعم انضمام الأطراف إلى البروتوكول من خلال عقد حلقات عمل دون إقليمية يشارك فيها قطاع الجمارك وقطاع إنفاذ القانون وسائر الجهات صانعة القرارات من أجل بناء القدرات داخل البلدان بالتعاون مع وكالات أخرى.

١٢- ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن وضع البروتوكول ضمن الوثيقة FCTC/COP/6/6.

عقد الأفرقة التي أنشأها مؤتمر الأطراف أي الأفرقة العاملة الحكومية الدولية الثلاثة وفريق الخبراء بتقديم التقارير إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

١٣- هذه المهمة منجزة: قدمت الأمانة المساعدة اللازمة لتنظيم عمل الأفرقة العاملة الحكومية الدولية التي أنشأها مؤتمر الأطراف أي الفريق المعني بالمادتين ٩ و ١٠ والفريق المعني بالمادتين ١٧ و ١٨ والفريق المعني بالتدابير المستدامة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وعُقدت اجتماعات الأفرقة العاملة في جنيف من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ومن ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ومن ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على التوالي عقب الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها الميسرون الرئيسيون لكل فريق عامل. وإضافة إلى ذلك، دعمت الأمانة أيضاً اجتماعاً للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة ٦ عقد في جنيف من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣ بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها أستراليا. وأُتيحت مسودة المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق العامل للأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لتعلق عليها ووضعت صيغتها النهائية في وقت لاحق أخذاً في الحسبان التعليقات المتلقاة من الأطراف.

١٤- وقدمت الأمانة أيضاً المساعدة التقنية والإدارية اللازمة لتنظيم عمل فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ (المسؤولية) الذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وعقدت الأمانة فريق الخبراء بإشراف هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وعقد اجتماعان في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ومن ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤. وأعد فريق الخبراء تقريراً لتقدمه إلى مؤتمر الأطراف يحدد ويبحث أفضل الممارسات والعقبات والخيارات المتاحة لوضع التشريعات وتوفير الدعم التقني للأطراف.

١٥- وقدمت تقارير جميع الهيئات الخمس العاملة في الفترة الفاصلة بين الدورتين إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها.^٤

ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

تقارير الأطراف والتقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية

١٦- هذه المهمة قيد الإنجاز: دامت دورة تقديم التقارير لعام ٢٠١٤ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وشملت تمديداً لمدة ١٥ يوماً منح للأطراف من أجل تقديم التقارير. وظلت الأمانة تتابع مع الأطراف تقديم التقارير في الوقت المناسب بإجراء اتصالات منتظمة مع مراكز الاتصال الوطنية ونشر إعلانات على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية. وقدم ما مجموعه ١٣٠ طرفاً (٧٣٪ أي نسبة تزيد بقدر طفيف على النسبة المسجلة في عام ٢٠١٢) تقاريره عن التنفيذ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، استكمل ١٨ طرفاً الأسئلة الاختيارية على الإنترنت عن استخدامه للمبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ.

١ حضر اجتماع الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠ الميسرون الرئيسيون وممثلو ما يصل إلى طرفين لكل إقليم عقب عملية ترشيح نسقتها الأمانة بالتعاون مع الميسرين الرئيسيين تمشياً مع خطة العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢ عملاً بالقرار FCTC/COP5(16) بشأن تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣ انظر القرار FCTC/COP5(9).

٤ الوثائق FCTC/COP/6/7 و FCTC/COP/6/8 و FCTC/COP/6/12 و FCTC/COP/6/13 و FCTC/COP/6/14.

وتلقت الأمانة باستمرار التقارير منذ الموعد الأخير المحدد في ٣٠ نيسان/ أبريل. ومن المتوقع صدور التقرير المرحلي العالمي عن تنفيذ الاتفاقية الذي تعده الأمانة باللغة الإنكليزية بحلول موعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وإضافة إلى ذلك، قدمت وثيقة تتضمن النتائج الرئيسية للتقارير عن التنفيذ المتفقاة خلال دورة تقديم التقارير لعام ٢٠١٤ إلى مؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.^١

دعم الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير

١٧- هذه المهمة منجزة: استكملت خلاصة المؤشرات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية في أواخر عام ٢٠١٣ لتيسير حصول الأطراف على المؤشرات الخاصة بالمعاهدة واستخدام الأطراف لهذه المؤشرات. وأُتيحت دورات تدريبية بشأن تقديم التقارير للأطراف عبر حلقات دراسية شبكية نظمتها الأمانة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤. وعقدت دورة تدريبية خاصة خلال الاجتماع الإقليمي الأوروبي (هنغاريا، ١٨-٢١ آذار/ مارس ٢٠١٤). وقدمت المشورة والمساعدة التقنيتان إلى مراكز الاتصال الوطنية المسؤولة عن التقارير بناء على الطلب. وحصل حوالي نصف مراكز الاتصال التابعة للأطراف على مثل هذه المشورة والمساعدة خلال فترة تقديم التقارير من شهر كانون الثاني/ يناير إلى شهر نيسان/ أبريل ٢٠١٤.

١٨- هذه المهمة قيد الإنجاز: إن العمل المستهل في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ فيما يتصل بنظام المعلومات الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية الذي سيستخدم لتشجيع تبادل المعلومات والممارسات بين الأطراف هو في طور الإنجاز قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ويشمل نطاق نظام المعلومات قاعدة بيانات بشأن التنفيذ أعيد تصميمها ونظاماً جديداً للاتصال لإمداد الأطراف بقنوات للاتصال وتبادل المعلومات بما في ذلك عن طريق مراكز المعارف. وسييسر أيضاً تبادل القوانين واللوائح بين الأطراف.

لجنة الخبراء التي ترشحها الأطراف لتيسير استعراض مؤتمر الأطراف لتقارير الأطراف عن التنفيذ

١٩- هذه المهمة قيد الإنجاز: من المتوقع عقد اجتماع للجنة خبراء تيسر استعراض مؤتمر الأطراف لتقارير الأطراف عن التنفيذ في عام ٢٠١٥ رهناً بالحصول على توجيهات إضافية من مؤتمر الأطراف. ويرد عرض الترتيبات المحتملة المتعلقة بتشكيل اللجنة وولايتها والإطار الزمني لعملها ضمن الوثيقة FCTC/COP/6/17 لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

تقديم المشورة والدعم بشأن تجميع المعلومات عن المسائل الخاصة بالمعاهدة وتوصيلها وتعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيا

٢٠- هذه المهمة قيد الإنجاز: واصلت الأمانة عملها المتصل بالمساعدة على التنفيذ بالاستناد إلى الآليات الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف أي حلقات العمل المشتركة بين البلدان وعمليات تقدير الاحتياجات والمساعدة ذات الصلة وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات. وفي عام ٢٠١٤، نظم اجتماعان إقليميان (في

١ الوثيقة FCTC/COP/6/5.

الإقليم الأوروبي من ١٨ إلى ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٤ في بودابست بهنغاريا؛ وفي إقليم غرب المحيط الهادئ من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ في نادي بفيجي) بالتعاون مع مكتبي المنظمة الإقليميين المعنيين ومكاتبها القطرية المعنية والحكومتين المضيفتين. ويتوقع عقد اجتماعين إقليميين آخرين (لإقليم شرق المتوسط وإقليم الأمريكتين) في أواخر شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ ينظمهما مكتبا المنظمة الإقليميين المعنيين بالتنسيق مع أمانة الاتفاقية.^١ وتوافق الأطراف لدى اختتام الاجتماعات على وثائق ختامية لتسليط الأضواء على النتائج والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المناقشات. ويمكن الاطلاع على الوثائق على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.who.int/fctc/implementation/workshops/>.

٢١- وأعدت دراسات إقليمية ودراسات حالات عن أفضل الممارسات الوطنية المحددة في الأقاليم ترتبط بالاجتماعات الإقليمية. كما يسرت الأمانة سلسلة أخرى من المنشورات التقنية كمرجع للأطراف.^٢ ويجري إعداد بعض هذه المنشورات ذات النطاق العالمي بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٢- وفيما يتصل بنقل الخبرات والتكنولوجيا بين الأطراف، يسرت الأمانة في عام ٢٠١٤ منح التراخيص لاستخدام التحذيرات الصحية المصورة بما في ذلك لاختبار التحذيرات الصحية الجديدة لساموا ونيوزيلندا وستة بلدان من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة) واليمن. وتعمل الأمانة عن كثب مع منظمة الصحة العالمية لتعزيز استخدام قاعدة بيانات المنظمة بشأن التحذيرات الصحية المصورة المستضافة على موقع المنظمة الإلكتروني. وتسدي الأمانة أيضاً المشورة بشأن المسائل الخاصة بالمعاهدة وتيسر تبادل المعلومات بين الأطراف بناء على الطلب.

٢٣- وتواصل العمل أيضاً على إنشاء مراكز للمعارف من المتوقع أن تكون منطلقاً لتبادل المعلومات والمعارف والمهارات والخبرات على الصعيد الدولي. وستحشد مراكز المعارف الجهات صاحبة المصلحة بما فيها الأطراف والمجتمع المدني والجهات الشريكة الإنمائية والمؤسسات الأكاديمية. وقد استكملت الترتيبات لإنشاء مركزين للمعارف في أواخر عام ٢٠١٣ بالتنسيق مع الحكومتين المعنيتين وبدعم منهما وهذان المركزان هما مركز ماكيب المعني بالقانون والسرطان في أستراليا (العامل في ظل الاتحاد من أجل مكافحة السرطان على الصعيد الدولي) في ضوء خبرته المتصلة بمجال الوقاية من السرطان والقانون والمعهد الوطني للصحة والرفاه في فنلندا في ضوء خبرته المتصلة بالترصد والوبائيات ودمج حماية الصحة في جميع السياسات. ووقعت الأمانة وحكومة أوروغواي على مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مركز ثالث للمعارف في أيار/ مايو ٢٠١٤ نظراً إلى التزام أوروغواي بالتعاون بين بلدان الجنوب وإلى تدابير هذا البلد الراسخة المتصلة بالإقلاع عن تعاطي التبغ وسياساته المتينة بشأن تنفيذ المادتين ٨ و ١١.

تقدير الاحتياجات وتعزيز الحصول على الموارد المتاحة

٢٤- هذه المهمة قيد الإنجاز: تم تلقي طلبات لدعم عمليات تقدير الاحتياجات من ثمانية أطراف أخرى خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.^٣ ويجري التحضير لتنظيم هذه العمليات لتقدير الاحتياجات بالتعاون مع الحكومات

١ عقدت ثلاثة اجتماعات لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في الإقليم الأفريقي من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢ في داكار بالسنگال وفي إقليم جنوب شرق آسيا من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/ يوليو ٢٠١٣ في نيودلهي بالهند وفي إقليم الأمريكتين من ٣ إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ في بوغوتا بكولومبيا.

٢ انظر الموقع الإلكتروني التالي: www.who.int/fctc/publications/techseries/en/.

٣ بن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والكونغو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيوي وجامايكا وتوغو وتونغا.

المعنية وبالتنسيق مع المنظمة والجهات الشريكة الإنمائية الأخرى. وقد أجريت حتى الآن ٢٨ عملية كاملة لتقدير الاحتياجات^١ منذ عام ٢٠٠٩. وقدمت المساعدة المحددة الخاصة بالتنفيذ في ثلاثة بلدان أخرى (أفغانستان وبوتسوانا والسنغال) بناء على طلب الأطراف.

٢٥- **هذه المهمة منجزة:** أتاحت الخبرة المتزايدة المتصلة بعمليات تقدير الاحتياجات التي أجرتها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع مختلف الجهات الشريكة المجال أمام تحسين المنهجية وتعزيز المردودية. وقدمت أيضاً لمحة سريعة عن التحديات الرئيسية التي تواجهها الأطراف في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والمجالات التي تتطلب الدعم التقني والمالي.

٢٦- وجرى التركيز بوجه خاص على تخطيط المساعدة التي تقدم إلى الأطراف في مرحلة ما بعد تقدير الاحتياجات وتوفير هذه المساعدة وتيسيرها في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وقدم الدعم في مرحلة ما بعد تقدير الاحتياجات إلى ١٢ طرفاً في النصف الأول من عام ٢٠١٤. ولدى إعداد هذا التقرير (تموز/ يوليو ٢٠١٤) كانت مسألة توفير الدعم المالي لبيرو وساموا وسري لانكا قيد البحث. ويجري أيضاً إعداد دراسة إقليمية عن وضع المادة ٥-٢ (أ) في أفريقيا. ويتضمن الملحق ٢ ملخصاً عن المبادرات المسجلة في الأطراف التي استفادت من المساعدة في مرحلة ما بعد تقدير الاحتياجات خلال عام ٢٠١٤.

التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمي ومع سائر الهيئات

إرساء التعاون والتنسيق والتوسع فيهما مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية ذات الطابع الدولي والإقليمي ومع سائر الهيئات

٢٧- **هذه المهمة قيد الإنجاز:** عقد الاجتماع الثاني لفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وهذه الفرقة تخلف فرقة عمل الأمم المتحدة السابقة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ. وقد كرس يوم واحد بالكامل من الاجتماع لمسألة مكافحة التبغ تمثيلاً مع التوجيه الذي قدمه مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في قراره المعني. وشاركت الأمانة مشاركة نشطة وبسرت عقد الجلسة بشأن دور فرقة العمل في تدعيم آليات التنسيق الوطنية المتوخاة في المادة ٥ من الاتفاقية. وأسهمت الأمانة أيضاً في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المعقودة في عام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بخطة العمل بشأن الأنشطة المضطلع بها في ظل فرقة العمل. كما استكملت أطر التعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الجمارك العالمية. ومن المتوقع استكمال اتفاق مماثل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ويرد أدناه وصف تعاون الأمانة المتواصل مع منظمة الصحة العالمية.

١ بنغلاديش وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي وكولومبيا وجزر كوك وفيجي وغابون وغامبيا وجورجيا وغانا وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وقيرغيزستان وليسوتو وجزر مارشال وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيبال وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وبيرو وجمهورية مولدوفا وساموا وسيراليون وجزر سليمان وسري لانكا.

٢ بوروندي وبوركينا فاسو وجزر كوك وفيجي وغابون وجمهورية إيران الإسلامية وجزر مارشال وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيبال وبالاو وجزر سليمان.

تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في مجال تبادل الخبرات العلمية والتقنية والقانونية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

٢٨- هذه المهمة قيد الإنجاز: وافق مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة على خمسة مشاريع إيضاحية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في المجالات التالية: (١) آليات تنسيق وطنية تمثل لاتفاقية المنظمة الإطارية؛ (٢) وتنظيم منتجات التبغ والكشف عنها؛ (٣) والتبغ العديم الدخان؛ (٤) والوقاية من تعاطي التبغ والشيشة؛ (٥) والنهوض بتنفيذ المادتين ١١ و ١٣ فيما يتصل بالتغليف والتوسيم. ويجري تنفيذ مشروع واحد (التحذيرات الصحية المصورة في الإقليم الأفريقي) ويتوقع إنجازه قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وهناك ثلاثة مشاريع (التبغ العديم الدخان والوقاية من تعاطي التبغ والشيشة وآليات التنسيق الوطنية) هي في مراحل مختلفة من الإعداد غير أنها قيد الإنجاز. ويتوقع عقد اجتماع للجهات صاحبة المصلحة لاستعراض الإنجازات والتجارب في هذا المجال عقب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وترد تفاصيل إضافية عن التعاون الدولي الذي يشمل التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الوثيقة FCTC/COP/6/18.

استعراض عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية

٢٩- هذه المهمة منجزة: أجرت الأمانة استعراضاً لعملية اعتماد المنظمات غير الحكومية بناء على طلب مؤتمر الأطراف ووفقاً للمعايير التي اعتمدها المؤتمر بالاستناد إلى تحليل للتقارير التي قدمتها المنظمات غير الحكومية. وفي إطار الاستعراض وضعت الأمانة استبياناً موحداً على الإنترنت ستقترح على مؤتمر الأطراف اعتماده بالتشاور مع هيئة المكتب من أجل تيسير تقديم التقارير القادمة من المنظمات غير الحكومية إلى المؤتمر. وتعرض حصيلة الاستعراض بما في ذلك اقتراحات الأمانة على المؤتمر ضمن الوثيقة FCTC/COP/6/26.

الشؤون الإدارية والتنظيمية وسائر الترتيبات والأنشطة

المهام المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنظيمية العامة

٣٠- هذه المهمة قيد الإنجاز: تظل خطة عمل الأمانة وترتيباتها الإدارية مدرجة بالكامل ومكيفة عند اللزوم ضمن نظام الإدارة العالمي لمنظمة الصحة العالمية كما كان الحال عليه في الثنائيات السابقة. وقد أمدت الأمانة هيئة المكتب بانتظام بأحدث المعلومات عن حالة تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وترد المعلومات ذات الصلة في الوثيقة FCTC/COP/6/21 وفي هذه الوثيقة. ولدى إعداد هذا التقرير، كان يجري وضع خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ لتقدمهما إلى مؤتمر الأطراف حسبما هو مقرر (الوثيقة FCTC/COP/6/24).

٣١- وتتوخى خطة العمل إحراز التقدم في تعبئة الموارد. وقد أُطلعت الأطراف على جدول المساهمات المقدرة الطوعية للثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ في نيسان/ أبريل ٢٠١٣. وبلغت نسبة تحصيل المساهمات المقدرة الطوعية لهذه الثنائية ٢١٪ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤ مقارنة بنسبة ٣٥٪ المسجلة في التاريخ المقابل من الثنائية السابقة. ووجهت الأمانة رسائل تذكير في آذار/ مارس ٢٠١٤ وستستمر في المتابعة مع الأطراف فيما يتصل بمساهمات الأطراف ومتأخرات الثنائيات السابقة وفقاً لما كلفها به مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.^١

١ انظر القرار FCTC/COP5(17).

٣٢- وخلال الأشهر الستة الأولى من الثنائية الحالية، دعمت الموارد الخارجة عن الميزانية الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الذي عقد من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وحلقة عمل البعثات الدائمة بشأن مسائل التجارة والاستثمار ذات الصلة. وارتبطت تعبئة الموارد في هذه الفترة أساساً بتحصيل المساهمات المقدرة الطوعية وجمع الموارد لتعزيز التنسيق المتعدد القطاعات المتعلق بالبروتوكول. وحصلت الأمانة على الدعم الخارج عن الميزانية من بلجيكا التي تولت رعاية موظف مبتدئ من الفئة المهنية (الفنية). وإضافة إلى ذلك، تعمل الأمانة مع جهات مانحة محتملة لدعم الأطراف من البلدان النامية التي تدرج في أطر عمل المساعدة الإنمائية الثنائية الخاصة بها بهدف تعزيز مواءمة الموارد والمساعدة المقدمة إلى الأطراف بناء على مبادئ فعالية المعونة.

المهام المتعلقة بالدعوة والاتصال والمشاركة في الاجتماعات المهنية

٣٣- هذه المهمة قيد الإنجاز: تتصل الأمانة بمراكز الاتصال الوطنية والبعثات الدائمة حسب الاقتضاء ولا سيما عن طريق عقد اجتماعات ثنائية منتظمة. ومن المزمع عقد جلسة لإعلام البعثات الدائمة تحضيراً لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتعمم المواد والمنشورات الخاصة بالمعاهدة على الأطراف بناء على الطلب. وكما يرد وصفه أعلاه، تعمل الأمانة أيضاً على تيسير الورقات الدراسية الإقليمية ذات الصلة والورقات والمنشورات التقنية الوطنية عن أفضل الممارسات ونشرها. وما زال إنكفاء الوعي على المستوى السياسي الرفيع يعد عنصراً مهماً من تعزيز العمل المتصل بالاتفاقية والبروتوكول. وفي هذا الصدد وإضافة إلى المشاركة في الاجتماعات الإقليمية، شاركت الأمانة في الاجتماعات العالمية والإقليمية ذات الصلة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمات المهنية الأخرى. وسمحت المشاركة في حلقة دراسية بشأن التجارة ومكافحة التبغ نظمتها المديرية العامة لشؤون الصحة والمستهلكين التابعة للمفوضية الأوروبية (بروكسل، في ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠١٤) بتبادل الخبرات في هذا المجال.

٣٤- ويتواصل إعلام الجمهور والجهات صاحبة المصلحة بالإضافة إلى الأطراف عبر النشرة الإخبارية الصادرة عن الأمانة (بصدور طبعة واحدة حتى الآن في عام ٢٠١٤ خلال شهر شباط/فبراير) وعبر الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية الذي يحدّث بانتظام بتزويده بالمعلومات المستجدة عن الاتفاقية. وقد تكثف العمل أيضاً على استكمال نظام المعلومات الذي سيعزز جهود الأمانة لتوصيل المعلومات وتعميمها بواسطة قاعدة بيانات محسنة بشأن تقارير الأطراف ونظام للاتصال.

التنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية في منظمة الصحة العالمية

٣٥- هذه المهمة قيد الإنجاز: ما فتئت الأمانة تتعاون مع الإدارات المعنية في مقر المنظمة الرئيسي ومكاتبها الإقليمية والقطرية. وقد اكتسب التعاون مع إدارة المنظمة المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها أهمية خاصة نظراً إلى خطورة تعاطي التبغ في سياق الأمراض غير السارية. وعملت الأمانة عن كثب مع إدارة المنظمة المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ولا سيما في سياق فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها. وتعاونت الأمانة مع إدارة المنظمة المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها لوضع الصيغة النهائية لعدة تقارير طلب مؤتمر الأطراف إعدادها في دورته الخامسة ولاستعراض البيانات بشأن معدلات انتشار استهلاك التبغ والضرائب المفروضة على التبغ في إطار إعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٤. وعقدت الأمانة وإدارة المنظمة المذكورة اجتماعات لكبار الموظفين من أجل تنسيق الأنشطة ومواصلة الاتصالات المنتظمة. ودعي كل من إدارة المنظمة والمستشارين الإقليميين إلى حضور اجتماعات

الأفرقة العاملة في الفترة الفاصلة بين الدورتين التي أنشأها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة وساهمت الإدارة إلى جانب أولئك المستشارين في حصائل الاجتماعات.

٣٦- كما تتصل الأمانة بانتظام بمكاتب المنظمة الإقليمية وقد اغتنمت الفرص المتاحة في الاجتماعات ذات الصلة لمناقشة مسألة التعاون. وفي سياق المساعدة الخاصة بالتنفيذ على سبيل المثال، لا تزال الأمانة تعمل مع المكاتب الإقليمية لتنظيم حلقات عمل مشتركة بين البلدان. وقد بُذلت الجهود لضمان التمكن عبر تنظيم حلقة العمل لإقليم غرب المحيط الهادئ من حيث توقيتها ومكان انعقادها من إجراء مشاورات بشأن خطة عمل إقليمية في الوقت ذاته بتوفير دعم تكاليف السفر للأطراف المؤهلة للحصول على مثل هذا الدعم من جانب الأمانة. وتعمل الأمانة أيضاً عن كثب مع المكاتب الإقليمية والقطرية لتقديم الدعم التقني الخاص بالمعاهدة والدعم في مرحلة ما بعد تقدير الاحتياجات إلى الأطراف. وهي تعمل خلال هذه العملية مع مختلف برامج المنظمة لتحقيق التآزر فيما يتصل بالتوصيات والدعم وتنسيق الاستجابة العامة بهدف تعزيز النظم الصحية. وتعتمد الأمانة على مكاتب المنظمة القطرية لترتيب العقود مع الحكومات باستخدام الأموال التي تقدمها الأمانة ورصد تنفيذ المشاريع فيما يتعلق بالمساعدة في مرحلة ما بعد تقدير الاحتياجات.

الأعمال الأخرى المطلوبة في القرارات التي اتخذت في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وغير المتجلية بصراحة في خطة العمل

٣٧- **تقارير أخرى:** إضافة إلى المهام المشار إليها في خطة العمل طلب مؤتمر الأطراف إعداد عدة تقارير أخرى وتقديمها إلى دورته السادسة أي التقارير الخاصة بما يلي: الخيارات لتقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية؛ وجدوى الانتقال من المساهمات المقدرة الطوعية إلى الاشتراكات المقدرة؛ ومسائل التجارة والاستثمار المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛ وتنسيق دعم تكاليف السفر المقدم إلى الأطراف. وقد أنجزت كل التقارير أو كانت قيد الإنجاز في تموز/ يوليو ٢٠١٤ أي لدى إعداد هذا التقرير.

٣٨- **التوعية وتبادل المعلومات بخصوص مسائل التجارة والاستثمار المتصلة بتنفيذ الاتفاقية:** نظمت الأمانة حلقة عمل لمدة نصف يوم لممثلي البلدان الصحيين والتجاربيين المقيمين في جنيف في ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤ بهدف مواصلة تشجيع الاتصالات وعمليات التبادل المشتركة بين البلدان في هذا المجال ذي الأهمية المتنامية على النحو المطلوب في القرارات المعنية الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وطلبت أيضاً من مركز ماكيب المعني بالقانون والسرطان بصفته مركزاً للمعارف أن يساعد على تحليل المعلومات عن مسائل التجارة والاستثمار والتحديات القانونية الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتعميمها. ويرد وصف الأنشطة الأخرى المضطلع بها لتيسير تبادل المعلومات في الوثيقة المعنية التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الوثيقة FCTC/COP/6/20).

٣٩- **تنفيذ تدابير الكفاءة لتبسيط عمل الأمانة وعمل مؤتمر الأطراف:** استعرضت الأمانة العناوين الرسمية في قاعدة بياناتها ودعت الأطراف إلى التحقق من صحة بيانات الاتصال الخاصة بها بهدف تيسير الاتصالات المتعلقة بالمسائل النظامية/المؤسسية والتقنية بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية تمشياً مع القرار FCTC/COP5(19). وأنشئت قاعدة بيانات بشأن بيانات الاتصال الرسمية في الوقت الحالي وستخضع لتحديث منتظم. وبذلت الأمانة أيضاً جهودها للحد من طباعة النسخ الورقية للوثائق وتوزيعها واتخذت الترتيبات لإعداد تقرير الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في صيغة جديدة تمشياً مع القرار FCTC/COP5(19) أيضاً.

ملخص حالة تنفيذ خطة العمل

٤٠- من بين المهام الست عشرة المحددة في خطة العمل هناك ثلاث مهام (متعلقة بالأفرقة التي أنشأها مؤتمر الأطراف أي الأفرقة الحكومية الدولية وفريق الخبراء واستعراض عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية) أنجزت خلال الأشهر الستة الأولى من التنفيذ و ١٣ مهمة (متعلقة بإعداد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وعقدتها وتنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وترتيبات تقديم التقارير والمساعدة المقدمة إلى الأطراف والتنسيق مع المنظمات الدولية والشؤون الإدارية والتنظيمية) يجري العمل على إنجازها بصفة عامة. وإن عقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول أمر مرهون ببدء نفاذ البروتوكول. وعلاوة على ذلك، هناك أربعة تقارير أخرى مطلوب تقديمها من مؤتمر الأطراف في دورته السادسة وغير مدرجة في خطة العمل تم إنجازها أو كان يجري إنجازها لدى إعداد هذا التقرير.

التنفيذ المالي

٤١- بلغت قيمة الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ٢٩٠ ٠٠٠ ١٧ دولار أمريكي، استأثرت فيها المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف بمبلغ ٩ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، فيما خصص مبلغ قدره ١٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للأنشطة رهناً بتوافر الأموال الخارجة عن الميزانية. وحُدد مبلغ قدره ٢٧٠ ٢٩٣ دولاراً أمريكياً بوصفه تكلفة إضافية تتكبدتها الأمانة عن عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في موسكو بالاتحاد الروسي.

٤٢- وبلغ إجمالي الإيرادات حتى يوم ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ مبلغاً قدره ٩١١ ٠٦٠ ١٥ دولاراً أمريكياً، وهو يشمل مبلغاً مرحلاً بمقدار ٦٢٣ ٢٢٥ ٤ دولاراً أمريكياً ومساهمات طوعية مقدرة عن الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٩ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وأموالاً خارجة عن الميزانية بمقدار ٤٣٧ ٨٥٥ ٢ دولاراً أمريكياً، ناقصاً القرض المخصص للخدمات الإدارية والممنوح من المنظمة إلى اتفاقية المنظمة الإطارية في الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٢٧٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وبعد مراعاة المبالغ المستحقة السداد عن المساهمات المقدرة الطوعية غير المسددة من الأطراف في الفترات المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٣٨٧ ٨٩٧ دولاراً أمريكياً، واحتياطي الطوارئ المُحدّد بنسبة ٣٪ للمساهمات الطوعية المقدرة غير المسددة بمبلغ ٥٠٣ ٢٧٤ دولارات أمريكية عن الفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ (نسبة ٣٪ من ١٠٢ ١٥٠ ٩ دولارين أمريكيين)، واحتياطي الطوارئ المُحدّد بنسبة ٥٪ للمساهمات الطوعية المقدرة غير المسددة عن الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٤٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، والمبلغ المستحق على الاتحاد الأوروبي وقدره ١٦٨ ٧٩٦ ٤ دولاراً أمريكياً، فإن مجموع الأموال المتاحة هو بمقدار ٣٢٧ ٦٦٩ ١٠ دولاراً أمريكياً على النحو المبين في الجدول ١ من الملحق ١.

٤٣- أما تعهد الاتحاد الأوروبي بتقديم مبلغ ٨٢٥ ٦٧١ دولاراً أمريكياً في المستقبل الذي سيُفرج عنه وفقاً لأحكام اتفاق الجهات المانحة للاتحاد الأوروبي المُوقَّع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عقب تنفيذ المنحة المقدمة على ثلاث سنوات تنفيذاً نهائياً وناجحاً، فسيُدْرَج في المبلغ الإجمالي للمبالغ المستحقة السداد عن جائزة الاتحاد الأوروبي في المستقبل، وهو مبلغ لا يؤثر على مجموع الأموال المتاحة.

٤٤- وبلغت القيمة الفعلية للمساهمات الطوعية المقدرة التي سددتها الأطراف في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤ ما مقداره ٨٥١ ٩٥٥ ١ دولاراً أمريكياً، وهو يمثل نسبة ٢١٪ من إجمالي المساهمات المقدرة الطوعية عن الثنائية مقارنة بنسبة ٣٥٪ في الفترة نفسها من الثنائية السابقة. وسدد اثنان وخمسون طرفاً من أصل ١٨٧ طرفاً كانت فيها الاتفاقية سارية المفعول حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ ما بذمتها من مساهمات (إما كلياً أو جزئياً عن الثنائية)، فيما لا يزال هناك ١٢٤ طرفاً لم تسدد مساهماتها ويوجد

طرفان آخران دخلت الاتفاقية فيهما حيز النفاذ في عام ٢٠١٤ لم تُعدّ بعد قائمة لهما عن مساهماتهما. ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية للاطلاع على حالة سداد المساهمات المقدّرة الطوعية للأطراف التي تُحدّث بانتظام، كما سيُتاح في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف معلومات محدّثة لغاية يوم ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤.

٤٥- وبلغت قيمة المساهمات الخارجة عن الميزانية ٤٣٧ ٨٥٥ ٢ دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل نسبة ١٨٪ من إجمالي الإيرادات. ويتعلق أكبر جزء من هذه الإيرادات، وهو بمبلغ ١٦٧ ٠٦٢ ٢ دولاراً أمريكياً، بدفعة الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ من المنحة المقدمة على ثلاث سنوات من الاتحاد الأوروبي دعماً لتنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً في البلدان النامية، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاق المُبرم بشأن تلك المنحة والموقع في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ (من المجموع البالغ ٥,٢ مليون يورو المكافئ لمبلغ ٣٤٦ ٦٧١٨ ٦ دولاراً أمريكياً). وشملت الأموال أيضاً دفعة من مساهمة الاتحاد الروسي لتغطية التكاليف الإضافية عن استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (بمبلغ ٢٧٠ ٢٩٣ دولاراً أمريكياً).

٤٦- وبلغ إجمالي المصروفات ٧٩٢ ٧٧٠ ٢ دولاراً أمريكياً، ومنها تكاليف الموظفين بمبلغ ٥١٧ ٥٢٧ ١ دولاراً أمريكياً وتكاليف الأنشطة البالغ قدرها ٤٦٥ ٩٤٨ ٩ دولاراً أمريكياً وتكاليف دعم البرامج المستحقة السداد للمنظمة بمبلغ ٨١٠ ٢٩٤ دولارات أمريكية.

٤٧- وستُتاح كامل التفاصيل المتعلقة بالتنفيذ المالي للثنائية في تقرير الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ عن الأداء المقرّر تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته المقبلة، على أن الأمانة تود إيداء بعض الملاحظات في هذه المرحلة، أي عقب انقضاء ستة أشهر على التنفيذ، من أجل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ إجراءات بشأنها، حسب الاقتضاء.

التأخر في سداد المساهمات المقدّرة الطوعية

٤٨- أُشير أعلاه إلى أن الخدمات المالية للمنظمة لن تزود الأمانة بمبلغ ٨٩٧ ٣٨٧ ٣ دولاراً أمريكياً يكافئ مبلغ المساهمات المقدّرة الطوعية غير المسدّدة عن الثنائيات الثلاث الماضية ولا بالرصيد الاحتياطي عن غير المسدّد من تلك المساهمات في الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٥٠٣ ٢٧٤ ٥ دولارات أمريكية ولا باحتياطي الطوارئ عن سداد مبلغ المساهمات المقدّرة الطوعية في هذه الثنائية بمقدار ٤٥٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، حتى تسدّد الأطراف ما بذمتها من مساهمات عن كل ثنائية. لذا ترحو الأمانة الأطراف أن تعير اهتمامها لهذه المسألة الحاسمة، وتناشد الأطراف المتأخّرة في سداد مساهماتها أن تسدّدها في أقرب وقت ممكن لضمان تنفيذ خطة العمل بالكامل حسبما طلب مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الرابعة.^١

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٤٩- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

^١ انظر القرار FCTC/COP4(22)، التّأخر في سداد المساهمات المالية. ويرد مزيد من التفاصيل عن حالة المساهمات المقدّرة الطوعية والتأخر في سدادها في تقرير الأمانة عن هذه المسألة المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الوثيقة FCTC/COP/6/23).

الملحق ١

التنفيذ المالي في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٤)

الجدول ١ - توزيع الأموال المتاحة (بالدولار الأمريكي)

٤ ٢٢٥ ٦٢٣	الرصيد الافتتاحي (١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤)
	الإيرادات
٩ ١٠٠ ٠٠٠	المساهمات المقدّرة الطوعية ٢٠١٥-٢٠١٤
٧٩٣ ٢٧٠	المساهمات الإضافية الواردة من الاتحاد الروسي ^١
٢ ٠٦٢ ١٦٧	الإفراج عن إيرادات جائزة الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٤
(٢٧٠ ٠٠٠)	ناقصاً: القرض المخصص للخدمات الإدارية الممنوح من المنظمة إلى اتفاقية المنظمة الإطارية في الثنائية ٢٠١١-٢٠١٠
١٥ ٩١١ ٠٦٠	مجموع الإيرادات
٦٧١ ٨٣٥	زائداً: الإيرادات المقرّر تقييدها على حساب جائزة الاتحاد الأوروبي في الفترات المقبلة
(٤ ٧٩٦ ١٦٨)	ناقصاً: المبالغ المستحقة السداد عن جائزة الاتحاد الأوروبي ^٣
(٣٨٧ ٨٩٧)	المساهمات المقدّرة الطوعية المستحقة السداد عن الثنائيات السابقة (٢٠١١-٢٠٠٦)
(٢٧٤ ٥٠٣)	الرصيد الاحتياطي لغير المسدّد من المساهمات المقدّرة الطوعية ٢٠١٢-٢٠١٣ (بنسبة ٣٪ من المبلغ ١٠٢ ٩ ١٥٠ دولارين أمريكيين)
(٤٥٥ ٠٠٠)	احتياطي الطوارئ للمساهمات المقدّرة الطوعية ٢٠١٤-٢٠١٥ بنسبة ٥٪
١٠ ٦٦٩ ٣٢٧	مجموع الأموال المتاحة

الجدول ٢ - التنفيذ العام (بالدولار الأمريكي)

١٠ ٦٦٩ ٣٢٧	مجموع الأموال المتاحة
٢ ٧٧٠ ٧٩٢	الإنفاق
٧ ٨٩٨ ٥٣٥	الرصيد

١ المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدمة من الاتحاد الروسي (بمبلغ ٧٩٣ ٢٧٠ دولاراً أمريكياً) إلى الأمانة لأغراض استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في موسكو بالاتحاد الروسي.

٢ الحصة الثالثة للاتحاد الأوروبي (بمبلغ ٢ ٠٦٢ ١٦٧ دولاراً أمريكياً).

٣ تشمل هذه المبالغ إيرادات من المقرّر تقييدها على حساب جائزة الاتحاد الأوروبي في الفترات المقبلة (بمبلغ ٦٧١ ٨٣٥ دولاراً أمريكياً).

الجدول ٣- المساهمات المقدّرة الطوعية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ (بالدولار الأمريكي)^١

المساهمات المقدّرة الطوعية ٢٠١٤-٢٠١٥			الأطراف التي لم تسدّد مبالغ	الأطراف التي سدّدت مبالغ	عدد الأطراف
المتأخر	المسدّد	المجموع			
٧ ١٤٤ ١٤٩	١ ٩٥٥ ٨٥١	٩ ١٠٠ ٠٠٠	١٢٦	٥٢	١٧٨

الجدول ٤- توزيع الإنفاق

١-٤ التوزيع العام للإنفاق (بالدولار الأمريكي)

١ ٥٢٧ ٥١٧	تكاليف الموظفين ^٢
١ ٣٧٤ ٤٢٨	المساهمات المقدّرة الطوعية
١٥٣ ٠٨٩	الأموال الخارجة عن الميزانية
٩٤٨ ٤٦٥	تكاليف الأنشطة
٢٩٤ ٨١٠	تكاليف دعم البرامج
٢ ٧٧٠ ٧٩٢	المجموع

٢-٤ توزيع تكاليف الأنشطة حسب نوع النشاط (بالدولار الأمريكي)

٣٩٢ ٦٤١	السفر
١٧٦ ٦١٣	تكاليف الموظفين الإضافية
٦٧ ٢٣٦	تكاليف التشغيل العامة
٢٤٥ ٣٥٠	الخدمات التعاقدية
(٦٦٢)	الاتصالات
٧٩٩	التنفيذ المباشر
٧ ٤٩٩	مصرفات تقديم الأطعمة والمرطبات
٥٨ ٩٨٩	التعاون المالي المباشر
٩٤٨ ٤٦٥	المجموع

١ يبيّن الجدول حالة سداد المساهمات المقدّرة الطوعية حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ بما يتماشى مع جدول المساهمات المقدّرة الطوعية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (بموجب القرار (FCTC/COP5(19)، بما في ذلك مساهمات البلدان التي أصبحت أطرافاً بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وقد سدّد ١٦ طرفاً مبالغ جزئية من بين الأطراف التي سدّدت مساهماتها المقدّرة الطوعية والبالغ عددها ٥٢ طرفاً.

٢ في الأشهر الستة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٤.

٤-٣ توزيع تكاليف الأنشطة حسب أبواب ميزانية خطة العمل ٢٠١٤-٢٠١٥ (بالدولار الأمريكي)

المجموع	الأنشطة والإدارة (بالدولار)	المرتب ٢ (بالدولار)	حساب ١ ع م غ	نوع النشاط
٣٩٩ ٢٩٧	١١٢ ٠٨٢	٣١٥ ٤٦٦	٣	مؤتمر الأطراف
	٤ ٠٧١			- التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
	١٣ ٤٦٩			- إعداد وثائق الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
	٢٤ ٥٤٢			- دعم هيئة المكتب
٥٧٩ ٥٧٥	٣١٢ ١٥٣	٢٨٦ ٢٥٦	٣	البروتوكولات والمبادئ التوجيهية وغيرها من الصكوك المحتمل وضعها
	٣٠ ٣٤٠			- الأعمال اللازمة للتحضير لدخول البروتوكولات حيز النفاذ
	٢١١ ١١٣			- الدعوة إلى عقد ثلاثة أفرقة عاملة حكومية دولية وفريق واحد من الخبراء
٢٤٣ ٥٢٤	١٣٥ ١٧٨	١١٧ ٧٦٣	١	ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية
	٥٢ ٩١٧			- تنفيذ دورة تقديم التقارير لعام ٢٠١٤
	١٢ ١٩١			- دعم الأطراف في تقديم التقارير في إطار دورة تقديمها لعام ٢٠١٤
	-			- الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء بشأن تنقيح ترتيبات تقديم التقارير
٦٢٤ ٣٦٦	٣٣٥ ٣٨٧	٣٠٧ ٨١٣	٣	مساعدة الأطراف في مسائل التنفيذ
	٢١٦ ٠٠١			- إسداء المشورة إلى الأطراف ومساعدتها
	١١٩ ٣٧٩			- إجراء تقييمات للاحتياجات ومتابعة المنح الأولية
١٧٣ ٨٩٦	٤٦ ٦٣١	١٤٦ ٠٩٩	٢	التنسيق مع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والإقليمي
	-			التنسيق مع إدارات المنظمة ومكاتبها
	٣١ ٢٧٥			- المشاركة في إنشاء ومتابعة فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالأمراض غير المعدية (السارية)
	-			- توثيق عرى التعاون بين بلدان الجنوب
	-			- استعراض عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية

المجموع	الأنشطة والإدارة (بالدولار)	المرتب (بالدولار) ^٢	حساب م غ ^١	نوع النشاط
	١٥ ٣٥٦			- النواحي التجارية والاستثمارية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والتبادل والتعاون الدوليين
٢٦٦ ٩٨٣	٧ ٠٣٤	٣٥٤ ١٢٠	٣	الشؤون الإدارية والتنظيمية
	٤ ٨٣١			- الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة، بما فيها الموارد البشرية والشؤون المالية
	٢ ٢٠٣			- الدعوة والاتصال، بما في ذلك المواقع الإلكترونية والمنشورات، والمشاركة في الاجتماعات المهنية
	-			تحديد تدابير الكفاءة بشأن عمل الأمانة
			١٥	حساب عدد الموظفين المتفرغين إجمالاً
٢ ٤٧٥ ٩٨٢	٣ ٩٤٨ ٤٦٥	١ ٥٢٧ ٥١٧		المجموع
٢٩٤ ٨١٠	٩٦ ٢٣٣	١٩٨ ٥٧٧		تكاليف دعم البرامج

١ ع م غ = عدد الموظفين المتفرغين.

٢ الراتب مبني على حساب عدد الموظفين المتفرغين.

٣ يُنسب من مجموع المصروفات المتكبدة عن الأنشطة البالغة قيمتها ٩٤٨ ٤٦٥ دولاراً أمريكياً، مبلغ قدره ٤٥١ ١٠٧ دولارات أمريكية إلى أموال مقدمة من الاتحاد الأوروبي، وهو مبلغ يخضع لتكاليف دعم البرامج بنسبة ٧٪ (٣١ ٥٧٧ دولاراً أمريكياً)، ومبلغ آخر قدره ٤٩٧ ٣٥٨ دولاراً أمريكياً يخضع لنسبة ١٣٪ من تكاليف دعم البرامج (٦٤ ٦٥٦ دولاراً أمريكياً).

الملحق ٢

أمثلة على مبادرات مقدمة لدى أطراف استفادت من المساعدة المقدمة لها في عام ٢٠١٤ عقب إجراء تقييمات للاحتياجات

غابون	فيجي	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	جزر كوك	بوركنينا فاصو	بوروندي
<ul style="list-style-type: none"> • أنشأت برنامجاً لمكافحة التبغ وزوّدت بموظفين متفرغين وخصّصت له مكاناً لإقامة مكاتبه • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • سنّت تشريعات وطنية لمكافحة التبغ 	<ul style="list-style-type: none"> • وقّعت بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ • أحدثت زيادة كبيرة في الضرائب المفروضة على التبغ • اعتمدت مبدأ تقاضي الرسوم عن ترخيص منتجات التبغ • وسّعت نطاق المناطق الخالية من التدخين • اعتمدت التحذيرات الصحية المصورة الكبيرة الحجم • أدرجت تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • أدارت شؤون حملات الدعوة • تزمع تعديل مرسوم يتعلق تحديداً بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٦-٣ • زوّدت مراكز الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة التبغ بالدعم اللازم لحضور دورات التدريب على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية 	<ul style="list-style-type: none"> • أنشأت آلية تنسيق وطنية • وضعت خطة عمل وطنية واعتمدها • أحدثت زيادة كبيرة في الضرائب المفروضة على التبغ • زادت التمويل اللازم لمكافحة التبغ • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على المستوى الاتحادي شاركت فيه جميع الدول • أدارت شؤون حملات الاتصالات • عقدت دورات لتدريب موظفي إنفاذ القانون على إنفاذ القوانين في الدول الأربع كافة • نفذت دورات للتدريب بشأن فرض الضرائب على التبغ 	<ul style="list-style-type: none"> • اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن مكافحة التبغ • أحدثت زيادة كبيرة في الضرائب المفروضة على التبغ • قدمت خدمات مجانية بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ في العاصمة، وتزمع توسيع نطاق الخدمات ليشمل جزراً خارجية • أدرجت تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • عدّلت القوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة التبغ • قدمت الدعم لتدريب محام من وزارة الصحة • زوّدت مراكز الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة التبغ بالدعم اللازم لحضور دورات التدريب على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية 	<ul style="list-style-type: none"> • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • وضعت خطة عمل وطنية بشأن مكافحة التبغ للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ • تزمع عقد اجتماع مع مجلسين للبرلمان • تزمع سن تشريعات وطنية شاملة بشأن مكافحة التبغ 	

جزر مارشال	بالاو	نيبال	موريشيوس	جزر سليمان	جمهورية إيران الإسلامية
<ul style="list-style-type: none"> • ترمع استعراض قوانين مكافحة التبغ وتعديلها، ووضع تشريعات بشأن مكافحته • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • تعكف على وضع خطة عمل وطنية • أجرت تدريباً بشأن فرض الضرائب على التبغ 	<ul style="list-style-type: none"> • عدلت التشريعات • زادت الضرائب المفروضة على التبغ • وسعت نطاق المناطق الخالية من التدخين • حظرت الإعلان عن منتجات التبغ في أماكن بيعها • فرضت قيوداً على المبيعات المعفاة من الرسوم الكمركية • أدرجت تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني 	<ul style="list-style-type: none"> • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • وضعت خطة وطنية استراتيجية لمكافحة التبغ (٢٠١٣-٢٠١٦) • أصدرت المحكمة العليا قراراً لصالح وزارة الصحة العمومية ومن المقرر أن ينفذ السكان تحذيرات صحية مصورة كبيرة الحجم • أجرت تدريباً على إنفاذ قوانين مكافحة التبغ في إقليمين بالبلد 	<ul style="list-style-type: none"> • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • أجرت مسحاً عن تعاطي التبغ بين الشباب • ترمع وضع خطة استراتيجية إعلامية تستهدف الشباب 	<ul style="list-style-type: none"> • اعتمدت لوائح لتنفيذ قانون مكافحة التبغ لعام ٢٠١٠ • ترمع اعتماد التحذيرات الصحية المصورة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ • وضعت خطة استراتيجية للاتصالات الصحية بشأن مكافحة التبغ في عام ٢٠١٣ • وضعت مشروعين لتشريع ومدونة قواعد سلوك بشأن تنفيذ المادة ٥-٣ ومبادئها التوجيهية • شنت حملات اتصالات • أدرجت تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • زوّدت مراكز الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة التبغ بالدعم اللازم لحضور دورات التدريب على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية 	<ul style="list-style-type: none"> • وقّعت بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ • عقدت اجتماعاً لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني • خصصت شركة التبغ ولن تسمح لها بعد الآن بالمشاركة في عملية رسم سياسات الصحة العمومية • يمكن جني المزيد من الفوائد من مدونة قواعد السلوك لأجل تنفيذ المادة ٥-٣ ومبادئها التوجيهية • ترمع وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التبغ • زوّدت مراكز الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة التبغ بالدعم اللازم لحضور دورات التدريب على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

= = =